التنظيم القانوني لظاهرة التبني في القوانين العراقية القديمة

عمار ابراهيم صالح
ammarsalh775@gmail.com
جمهورية السودان/ جامعة الجزيرة/كلية التربية الحصاحيصا
د. عادل حبيب الله الطاهر نور الدين
Dadlhbyballh@gmail.com
جمهورية السودان/جامعة الإمام المهدي/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية
أ.م.د. الطيب مكي الجيلاني
جمهورية السودان/جامعة الجزيرة/كلية التربية الحصاحيصا

الملخص

يعد إنجاب الذرية الغرض الأساسي من الزواج في مجتمع بلاد الرافدين , إذ أن وجود الأطفال كان يُشكل استمرارية لاسم العائلة وكيانها، فضلاً عن أن الأبناء كانوا ضماناً للوالدين بوجود من يرعاهما في سن الشيخوخة، ويؤدي الطقوس الدينية على أرواحهما بعد وفاتهما. ولهذه الأسباب كانت الأسر التيُ حرمت نعمة الذرية تُعوض حرمانها بتبني الأطفال, وانتشار التبني في بلاد الرافدين على نطاق واسع وبالأخص خلال العصر البابلي القديم يُفسر وجود العديد من القوانين المنظمة لعلاقة التبني في شريعة اشنونا وشريعة حمورابي . إذ كان التبني في بلاد الرافدين نظاما قانونياً يعني إيجاد علاقة البنوة بين الطفل والوالدين المتبنيين، وهي علاقة كانت توثق في عقد قانوني يُنظم طبيعة العلاقة بين الطرفين وتحديداً لحقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر ،٠وبموجب تلك العلاقة القانونية كان الطفل يحصل في الغالب على كافة حقوق وواجبات الابن الطبيعي ؛ فكان الطفل يحصل على نسب المتبني ويتحول إلى طبقته الاجتماعية ويرثه بعد وفاته .

الكلمات الافتتاحية : التبني ،المتبني ،القانون ، العراقي ، القديم .

Legal regulation of the phenomenon of adoption in ancient Iraqi laws

Ammar Ibrahim Saleh
Associate Professor Dr. Adel Habibullah Al-Tahir Al-Din
Republic of Sudan \ Imam Mahdi University\ Faculty of Arts and Human Sciences
Prof. Dr. Al-Tayeb Makki Al-Jilani

Republic of Sudan \ University of Gezira \ Faculty of Education Al-Hasahisa

Abstract

Producing offspring is the primary purpose of marriage in Mesopotamian society, as the presence of children constituted the continuity of the family name and its entity, in addition to the fact that children were a guarantee for the parents that there would be someone to care for them in their old age and perform religious rituals for their souls after their death. For these reasons, families who were deprived of the blessing of offspring compensated for their deprivation by adopting children, and the widespread spread of adoption in Mesopotamia, especially during the ancient Babylonian era, explains the presence of many laws regulating the adoption relationship in the Code of Eshnunna and the Code of Hammurabi .Adoption in Mesopotamia was a legal system that meant creating a relationship of filiation between the child and the adoptive parents, a relationship that was documented in a legal contract that regulated the nature of the relationship between the two parties and specified the rights and duties of each of them towards the other. Under that legal relationship, the child often obtained all rights and duties. natural son; The child obtained the lineage of the adopter, was transferred to his social class, and inherited it after his death.

key words: adoption, adoptee, law, Iraqi, old.

المقدمة

يعد التبني من المظاهر الاجتماعية المعروفة في المجتمعات القديمة , والتي تفتضيها مصلحة الأفراد والجماعة , فهو يسد حاجة من حاجات المجتمع الرئيسية وهي توفير الأولاد للأسر التي لا تنجب , وقد كان للفرد في المجتمع العراقي القديم أن يتبنى أي عدد من الأطفال وفق عقد مدون بشرط أن يقوم بالتزاماته تجاههم , وهذه الالتزامات تحددها القوانين , وتشير إليها الكثير من العقود التي وجدها الباحثون والأثريون المختصون بالحضارة العراقية القديمة . وقد هدف البحث إلى دراسة ظاهرة التبني في العراق القديم من خلال الشرائع والنصوص القانونية

التي بينت أن التبني كان شائعاً على نطاق واسع ومن التقاليد القانونية المقبولة في الحياة الاجتماعية للعراق القديم .

وأن اشكالية البحث جاءت على التالي , ما هو مفهوم التبني , وما هي دوافعه وغايته في المجتمع العراقي ؟ وكيف نظمت القوانين العراقية القديمة هذه الظاهرة الاجتماعية ؟

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي القائم على عرض المادة التاريخية وتصنيفها ومن ثم تبسيطها إلى الحقيقة التاريخية .

وتألف البحث من خمسة مباحث محاور كما يأتي :

أولاً : مفهوم التبني .

ثانياً : دوافع التبني .

ثالثاً: شروط التبني .

رابعاً : حالات التبني .

خامساً : التزامات وحقوق المتبنى والمتبني .

أولاً : مفهوم التبني .

التبني نظام قانوني يراد به تقليد الطبيعة بخلق الأبوة خلقاً اصطناعياً ,من أجل ترتيب آثار مماثلة و (بين المتبني والمتبنى) للعلاقة التي تنشأ نتيجة الولادة بين الأب وذريته، وقد كان هذا النظام غاليا يمكن أن تصب فيه تصرفات قانونية يراد بها تغيير العلاقات العائلة، وما تعلق فما من أحكام الأحوال الشخصية[١].

والتي يعني إيجاد علاقة البنوة بين رجل أو امرأة مع ولد أو بنت ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق إيجاد علاقة البنوة بين المتبني والمتبنى يتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط أحدهما بالآخر، وتتضمن العلاقة الجديدة حقوقا وواجبات للطرفين , كما ينص عليها عقد التبني، والكلمة البابلية التي تعني التبني كما وردت في العقود ومواد القانون هي (ماروتوم – Marulum)[٢] .

وقد كانت الأسرة منذ أقدم العصور تقوم على دعامة متينة من الوحدة الزوجية، كما كان الزواج عمادها، فلكل رجل زوجة واحدة، أو أكثر، وكان الهدف الأساسي للأسرة العراقية القادمة هو إنجاب الأطفال، وترك ذرية تبقى مدى الأجيال، إذ كان يحق لكل فرد أن يكون له ولد، ومبعث ذلك أمور عديدة منها: الطبيعية العاطفية نحو الذرية، وكذلك الواقع الدي والاقتصادي باعتبار الولد هو الوريث الشرعي للأسرة، الذي يعطي الاطمئنان إلى نفوس الآباء والأمهات أن اسمهم لن يمحى , وسوف يذكر باستمرار حتى بعد وفاتهم [٣] ,وعلى الشخص المتبني أن يسجل عقد التبني على نوح خاص ليصبح الأبن المتبني منسوباً إليه وليس إلى والديه الحقيقيين بصورة

قانونية أمام عدد من الشهود موضحاً الحقوق والواجبات التي يتحملها الطرفين والالتزام ببنود العقد[٤].

ولذلك فإنه إذا لم يسفر الزواج عن أولاد يحق للزوج إما أن يتزوج من أمرة ثانية أو يطلق زوجته من ويتزوج من أخرى , أو يحتفظ بزوجته ويبنى طفلاً أو أكثر .

وقد كان مبدأ التبني معروف عند عرب الجاهلية وبقي هذا النظام معمولا به لمدة من الزمن حتى في صدر الإسلام " إذ أنزل الله تعالى قوله : {ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَما جَعَلَ أَزْواجَكُمُ اللاَّئِي تُظاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهاتِكُمْ وَما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥)}[٥] .

ومن خلال دراسة الشرائع والنصوص المسمارية تبين أن التبني كان شائعاً على نطاق واسع ومن التقاليد القانونية المقبولة في الحياة الاجتماعية للعراق القديم [٦] ، وكان يهدف إلى توفير الأولاد للأسر المحرومة من الإنجاب، إذ يحق لأي شخص ان يتبني واحدا أو أكثر من الأطفال ذكوراً أو إناثاً أو من البالغين، ويكتسب المتبني الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الولد الحقيقي، كما كانت تتوجب عليه جميع الالتزامات والواجبات التي تقع على الولد الحقيقي[٧] .

وأن أهم القوانين والنصوص العراقية التي أشارت ونظمت ظاهرة التبني هو قانون حمورابي الذي خصص فصلا في تسع مواد تتعلق به [٨] , تبدأ من المادة (١٨٥) وتنتهي بالمادة (١٩٣) ولكنها لا تنشئ قواعد عامة حول الموضوع غير أنها تحدد الوقائع التي يمكن أن تؤدي إلى فصم عرى الرباط المتكون بين المتبني وبين الشخص المتبنى، وتبين النتائج التي تترتب على ذلك، كما تضع قواعد ترمي إلى حماية الشخص المتبنى من عدول المتبني، وقواعد ترمي إلى حماية المتبني ذاته من أن يتركه الشخص المتبنى أو يقصر في واجب الاحترام تجاهه[٩].

أما أقم ما ورد من قانونية خاصة بالتبني فهو ما جاء في قانون أشنونا , وهي المواد (٣٤-٣٥-٣٦) فالمادة (٣٤) تقول: أنه "إذا تحايلت أمة وأعطت ابنها إلى زوجة رجل حرة، فإذا كبر الولد ورآه سيده، فله الحق في القبض عليه واسترجاعه"، أما المادة (٣٥) فتشير إلى أنه "إذا أعطت أمة القصر ابنها أو ابنتها إلى مولى للتربية، فللقصر الحق في استرجاع الولد أو البنت التي أعطيت للمولى من أجل تربيتها"، أما المادة ٣٦ فتشير أيضا إلى أنه: " (إذا) متبني طفل أمه القصر أراد الاحتفاظ به، فعليه أن يعوض القصر بطفل مساو له"[١٠].

وهذه المواد لم تميز في العموم بين التبني وشراء الأطفال، غير أن العلماء والباحثين أدرجوا هذه المواد ضمن حديثهم عن التبني .

كما أن هناك نصوصا سابقة لقانون حمورابي كانت قد أوجدت قواعد عاقبت من خلالها مخالفي الواجبات المفروضة على طرفي التبني، إذ يوجد نص يشير إلى ذلك، وهو نص موضوع باللغتين السومرية والأكادية، ولقد وجد هذا النص في مجموعة موضوعة خصيصاً لمن يرغب في تعلم قراءة الوثائق الحقوقية وكتابتها، وتعود هذه المجموعة إلى آخر عهد سلالة اور، أي إلى حوالي قرنين تقريبا قبل حمورابي، وكانت قد نشرت منذ أمد طويل وعرفت تحت اسم "القوانين السومرية حول الأسرة [١١]. فالتبني قبل صدور شريعة حمورابي كان يتم وفقا لعقود وبالتالي لم تكن هناك قواعد قانونية مشرعة تحكم النظام القانوني للتبني، وإن حمورابي بنصه على أحكام هذا النظام في قانونه أراد إدخال تعديلات على القانون الوضعي، ليغير من جوهر هذا النظام الذي لم يكن يمنح المتبنى حقوق إلا ما نص عليها في عقد التبني[١٢].

إن ظاهرة التبني في المجتمع العراقي القديم كانت موجودة منذ القدم، أي حتى قبل صدور القوانين المدونة في منتصف الألف الثالثة قبل الميلاد، ونلمس ذلك في الكثير من العقود والوثائق والنصوص، ولكن لم يكن لهذه الظاهرة أحكاما وقواعد ثابتة، بل تختلف من حالة إلى أخرى، ، حسب مركز المتبني الاجتماعي من جهة، وبسبب الحالة المعيشية الأولياء أمر المتبني من جهة أخرى، وندرك ذلك من خلال قراءتنا لفقرات القانون الخاصة بالتبني، بالإضافة إلى العقود المعاصرة له. ولذلك جاءت القوانين العراقية القدية لتنظم هذه الظاهرة وتقننها، وتضمن الحقوق، وتحدد الواجبات التي يلتزم ها أطراف التبني , وهذا ما سنوضحه في المطالب من هذا المبحث .

ثانياً : دوافع التبني .

١- البعد الاجتماعي:

كان الهدف الأساسي من التبني هو معالجة انعدام الذرية وذلك من أجل توفير الأطفال ، فيلجأ الرجل والمرأة الغير منجبين إلى تبني ولد أو بنت ليحمل اسم العائلة بعدهم ،إذ يحق لكل فرد أن يكون له ولد وأن يتمتع بعاطفة الأبوة أو الأمومة [١٣].

فإذا لم يسفر الزواج عن أولاد فللزوج أن يختار أمرين إما أن يتزوج امرأة ثانية فتكون دون الأولى شأنا ومقاما أو يطلق زوجته ، أو كان عليه أن يتبنى طفلا أو أكثر و يحتفظ بزوجته ، فالتبني غرضه ضمان ولد الأسرة التي لم يبق لها أمل في أن ترزق أولادا لأسباب طبيعية كالعقم , وقد يتبنى رجل لم ينجب ذكوراً و إنما أنجب بنتا فيزوجها ويشترط على الزوج أن يتبنيه كولد له ، ويمكن للمتبني أن يتبنى شخصا من أجل إيجاد وريث يرثه عند وفاته [١٤], ومن الحلات الأخرى التي ارتبطت بالدافع الاجتماعي هو أن الشخص الحر يتبنى رقيقاً ليعتقه من العبودية ويمنحه حرية كاملة [١٥] , ومن هذه الحالات يمكن أن نؤكد أن التبني لم يقتصر على الأطفال فقط بل تعدى ذلك إلى الكبار [١٦] .

وإضافة إلى الأسباب الطبيعية في الحرمان من الأطفال كانت هناك حالات اجتماعية أخرى لا تستطيع فيها المرأة الإنجاب كالكاهنات من صنف " أنتوونادیتو" فقد انتشرت عند هؤلاء عادة التبني إذ كانت الكاهنة تتبنى عادة ابنة أحد أقربائها وتهيئها لتصبح كاهنة مثلها ويقع على هذه الكاهنة الصغيرة مسؤولية العناية بالكاهنة الكبيرة أيام الشيخوخة وتقوم بالمراسيم الدينية الخاصة بالكاهنة الكبيرة بعد وفاتها كما تترك لها معظم ما تملك[١٧] , كما أن نظام التبني أتاح فرصة الحصول على الأطفال أولئك الذين يعانون من العقم أو لأنهم من الخصيان والخناث , ولاسيما الذين يعملون في القصور الملكية , فيمكن لهؤلاء تبني الأطفال كي يحملوا أسماءهم " **أذ تبنى رجل طفلا (ليسمى) باسمه , وقام بتربيته فلا يطالب بذلك الطفل المتبني** "[١٨] .

و لعل من المفيد هنا أن نذكر قصة ولادة الملك سرجون الأكدي حيث وضعته أمه بعد أن ولدته و رمت به في نهر الفرات فألتقطه أحد المزارعين وهو يروي حقله واهتم بالطفل ورباه ثم احتضنت الآلهة " عشتار " هذا الصبي برعايتها حتى سلمته حكم بلاد سومر و أكاد وجعلته ملكا للبلاد وبقي في السلطة ٥٤ عاما ، و تفسير ذلك في أغلب الظن أن أمه كانت امرأة من الطبقة العليا للكاهنات ، فحرم عليهن الزواج و إنجاب الأولاد[١٩].

كما توضح بعض أسباب التبني أن الرجل المسن والمرأة المسنة كانوا يلجؤون الى تبني الأولاد و ذلك من أجل الحصول على مساعدين لهم يقومون بخدمتهم و ينجزون لهم أعمالهم والسهر على راحتهم و مساندتهم عند العجز والشيخوخة[٢٠].

٢- البعد الاقتصادي .

كان من بين دوافع التبني الدافع الاقتصادي و الذي يتمثل في إن معظم الحرفيين في بلاد الرافدين كانوا يعمدون إلى التبني لأن طبيعة أعمالهم كانت تمنعهم في الغالب من الاستقرار وتكوين عائلة و لأن حياتهم تعتمد على الأجور التي يحصلون عليها مقابل عملهم ، ففي حالة شيخوخة الحرفي وعجزه عن القيام بأعمال حريته سيتعرض إلى الموت جوعاً لذلك كان بحاجة إلى صبي يدربه أسرار مهنته ليستعين به أيام شيخوخته وعجزه ويعمل بعض هؤلاء الحرفيين في القصر أو المعبد حيث أن طبيعة أعمالهم كانت تمنعهم من تكوين أسرة[٢١] , فكانت الغاية من ذلك هي الحصول على أيدي عاملة تساعدهم في أعمالهم اليومية , إذ كان المتبنى مصدر ربح للأسرة فكلما زاد عدد الأولاد زاد معهم دخل العائلة [٢٢]

كما كان من بين الأسباب التي تدفع الآباء و الأمهات لإعطاء أطفالهم للتبني هو حالتهم المعيشية المتردية ورغبتهم في تعليم أطفالهم بعض الحرف والمهن الرابحة ،فعدم استطاعة رب العائلة توفير مستلزمات العيش لجميع أبنائه يدفعه هذا إلى الموافقة على أي طلب يتقدم به رجل من المدينة ليتبني أحد أبنائه اذا لم يكن يسعى بنفسه للعثور على مثل ذلك الرجل لكي يتبنى أحد أولاده[٢٣] .

كما كان التبني يستخدم من أجل تحقيق عملية بيع منفعة وذلك من أجل التحايل على القانون لبيع العقار الذي كان يمنع القانون انتقاله لغير الورثة ، إذ كان الشخص مثلا يتبنى شخصاً معيناً كأبن له ثم يقوم بإهدائه جزء من أملاكه التي لا يجور بيعها أو التصرف بها مقابل استلامه هدية نقدية منه ، فما تم الحصول عليه بإقطاع ممنوح من الملك لا يمكن بيعه ولا يمكن توريثه للأبناء فهذا يعتبر التبني لغاية البيع فالبائع هنا يتبنى الشاري و يورثه العقار ومقابل هذا ينتفع بهدية نقدية التي ماهي في الحقيقة إلا ثمن حق الانتفاع [٢٤], وأيضا يراد بالتبني في بعض الأحيان تحقيق أغراض مالية كإيجار وريث أو ترتيب مرتب مدى الحياة ويكون ذلك بموجب عقد بين الطرفين يلتزم بموجبه المتبني الاتفاق على متبنيه مدى حياته لكي يرثه عند وفاته , مقابل تعهدات مستقبلة محددة من جانب المتبني [٢٥], وعلى ما يبدوا أن هكذا لم يرد بها نظام التبني في ذاته إنما يراد بها تحقيق غاية أخرى , وكان يستخدم بين أفراد العائلة الواحدة لتصفية حسابات أموالهم العقارية المشتركة وبتمليكها لأحدهم [٢٦] .

١ – البعد الديني والإنساني .

لقد بلغت أهمية التقريب إلى الموتى درجة كبيرة , لاسيما إن المعتقدات السائدة في المجتمع العراق القديم ,بأن روح الإنسان حيثما يموت تذهب إلى العالم السفلي [٢٧] ,إذ اعتبرت معها حاجة الميت للطعام والشراب موازية لحاجته إليها في حياته , فإذا لم يقوموا بهذه المراسيم فأن الميت في هذه الحالة تظل روحه تحوم حول المقابر تفتش عن الأشرار وتدخل في أجسامهم وتسبب الأمراض[٢٨] ,فالغاية الدينية كانت مشجعة على التبني فيشترط في بعض العقود على الابن المتبنى أن ينفذ الطقوس والمراسيم الدينية اللازمة على متبنيه بعد وفاته[٢٩], الأمر الذي حتم على بعض الأشخاص أن يجدوا من يقوم بهذه الطقوس , وأن لم يكن لهم وريث يكون مسؤولاً عن ذلك فالتجأوا لتبني طفل أو شخص ويهبونه كل أملاكهم لغرض أن يقوم بهذه المهمة بعد وفاتهم [٣٠]

وهناك دوافع دينية أخرى للتبني , إذ أن تقديم النذور كان عادة متبعة من سكان بلاد الرافدين ولم يقتصر النذر على الأكل والشرب والهدايا الثمينة بل كان بعض الناس ينذرون انفسهم أو أبنائهم للآلهة أو أن يتبنوا طفلة من أهلها ويشترط أثناء عقد التبني بأنها سوف تكرس للخدمة في أحد المعابد عندما تكبر[٣١].

أما الدافع الإنساني للتبني فكان يتمثل في أن الفقراء يضطرون لبيع أولادهم ثم يكرسوا للعبودية، فإن مبدأ التبني جاء لمعالجة مثل هذه الحالات الإنسانية و ذلك من خلال عقود العتق من العبودية عن طريق شراء الحرية وعقود التبني ، فذكرت بعض النصوص المسمارية تبني الرقيق الذي استوجب عليهم الوفاء أثناء وفاة والديهم الكهول الذين تبنوهم ، فيقوم السيد بعتق عبده ويتبناه في نفس الوقت فلا يمكن أخذ الجنسية البابلية قديما للغرباء إلا في حالة تبني الواحد منهم

من طرف رجل أو امرأة بابلية حرة كما أن حرية المعتق تبقى مشروطة بتنفيذ التزامات العقد اتجاه المتبني والا يهدده هذا الأخير بإرجاعه للعبودية[٣٢] .

٤- التبني من أجل الميراث .

إن الواضح في بنود القانون وعقود الزواج و الإرث و التبني ، أنه لا يكفي إضفاء الشرعية على الأبن كونه من صلب الأب بل يجب للأب في حياته أن يعترف بالأبناء من الزوجات الجاريات أو الإماء ، فالأبناء الذين لا يحملون اسم الأب لا يستحقون الإرث إلا بعدما يتبناهم والدهم في عقد خاص بالتبني فبذلك هم لا يختلفون عن أبناء المتبني من صلب رجل آخر[٣٣] , فعلى المتبني هذا أن يمنع أولاده الشرعيين من المنازعة في حقوق الولد المتبنى و يجب أن يذكر هذا الشرط في السند المحرر للتبني وذلك ضمانا لحقوق الأولاد المكتسبين بالتبني ، فالأبن المتبنى يعتبر هو أيضا وريثاً شرعيا كباقي الأولاد يرت والده المتبني عند وفاته[٣٤].

ثالثاً: شروط التبني .

هناك بعض الشروط يتطلبها عقد التبني في المجتمع العراقي القديم , لكي يرتب كامل آثاره و أهم شرط في عملية التبني هو تحرير عقد كتابي ، فبعض حالات التبني تمر بفترة تجربة ربما يتراجع بعدها المتبني عن رغبته في تبني الطفل ، لذلك كان إبرام العقد بين الطرفين يمثل الصيغة القانونية التي لا يحق بعد إبرامها لأحد منهما بالرجوع عنها و إلا يتحمل تبعات نقض الاتفاق [٣٥] .

و يشترط في التبني رضا الطرفين الطرف الأول المتبني أي العائلة التي تستقبل الطفل الأب أو الأم أو الأثنين معا ، أما الطرف الثاني فقد يكون الطفل المتبني نفسه اذا لم تكن له عائلة و قد يكون الشخص الذي لدية سلطة على الطفل ومن المفروض يكون هذا الشخص أبوه أو سيده اذا كان عبداً[٣٦].

فبمجرد كتابة عقد التبني يتم التسليم الفعلي والحقيقي للطفل ، ومن هنا ينتقل هذا الأخير تحت سلطة المتبني ورعايته ويصبح ولداً شرعياً له ، فيكتسب نفس الحقوق التي يتمتع بها الولد الشرعي ،وينفصل عن كل ارتباط عن عائلته الأصلية مع فقدانه جميع حقوقه منها ، كما يجب للأبن المقرر تبنيه التخلي عن متبنيه اذا تأخر المتبني في إبرام العقد أو تردد في إعلان أبوته التي تتيح للأبن المتبنى حق الإرث في ممتلكات متبنيه مستقبلا [٣٧] , فعلى المتبني الالتزام بتسمية (المتبنى) باسمه واعتباره احد أفراد أسرته الشرعيين كما جاء في المادة ١٨٥من قانون حمورابي التي تنص على : " **لو تبنى رجل طفلا وأعطاه اسمه ورباه لا يحق استعادة الطفل المتبنى** "[٣٨]

و يتناول التبني الأطفال الصغار وخاصة اللقطاء والرضع لذلك توجب على المتبني شروط للتبني ، فإذا لم يكن الطفل قد أمضى فترة الرضاعة فيتوجب على المتبني أن يقدم جميع النفقات

الواجبة عليه من مأكل وملبس ونفقات أخرى لازمة لتربيته ، أما إذا كانت فترة الرضاعة قد انقضت قبل حدوث التبني فيتوجب على الشخص المتبني أن يقدم لأقربائه ما أنفقوه على الطفل، سابقا من أجل تربيته[٣٩].

كما يشترط في حالة ما اذا تبنى رجل طفل رضيع فيبقي هذا الطفل تحت التجربة فإذا تكيف مع المحيط الجديد الذي ذهب إليه فإنه يكون هنا لمتبنيه ، أما إذا واصل الطفل طلبه لأمه فعلى الرجل الذي تبناه أن يعيده لوالديه و لا يترتب على الطفل في هذه الحالة آية تبعات قانونية ، إذ نحى القانون منحى إنسانيا في تأكيد حاجة الطفل الطبيعية إلى والديه خاصة و هو في دور الحضانة[٤٠].

وهذا ما أكدت عليه المادة (١٨٦) من قانون حمورابي فنصت على ما يلي : " **إذا تبنى رجل طفل صغيرا وعرف بعد التبني والده ووالدته فإن هذا الطفل يستطيع العودة الى بيت والده** " ، فهذه المادة تنطبق على الأولاد الصغار فقط دون الكبار[٤١] .

رابعاً : حالات التبني .

حظي نظام التبني اهتماماً واسع النطاق في مجتمع بلاد الرافدين ومن أهم الدوافع التي أسهمت في انتشاره الرغبة في وجود وريث ، كما لم يقتصر التبني على الأطفال الصغار أو من أجل الدوافع السابقة الذكر وإنما وجدت بعض الحالات الاستثنائية فقد وجدت في مدينة نوزي ظاهرة التبني بصفة الأخ أو الأخت ، وكان تبني إحدى الإناث كأخت للزوجة قد يؤدي إلى انتقال هذه البنت المتبنية إلى زوجة ثانية غير شرعية [٤٢] .

كما وتشير العقود والوثائق القانونية إلى انه يمكن تبني الأطفال الأيتام كما يمكن تبني من مازال والداه على قيد الحياة ، ذكورا أو إناثا أحرارا كانوا أم عبيدا ، ونجد نفس الشيء بالنسبة للراغبين في التبني، حيث يحق التبني للرجل والمرأة على حد سواء ، كانوا متزوجين أو غير متزوجين ، ولا يشترط في حالة الزواج لصحة التبني عدم وجود أولاد ، فقد جاء في إحدى الوثائق العائدة إلى عهد حمورابي ، أن زوجين لهما خمسة أبناء قد تبنيا طفلا سادسا ، وقد علل البعض اللجوء إلى التبني في مثل هذه الحالة بدوافع إنسانية كتبني طفل قريب أو جار فقير[٤٣].

أما في حالة ما إذا اتخذ شخص ولدا بقصد تربيته وتعليمه، مهنة معينة دون أن يعترض أقرباؤه على هذا التبني ، وبعد ذلك فإن أقرباءه لا يطالبون به لاسترداده وذلك عندما يكون هذا الشخص قد حرر على نفسه سندا يشهد بالتبني ويثبته وهذا بالنسبة لتبني شخص حر[٤٤], فالطفل الذي يتبناه شخص ما تنقطع صلته بأسرته الأصلية ولا يحق لوالديه المطالبة به إلا في الحالات التي حددها القانون ومثبتة أساساً في العقد , فيجب لأبوين استرداد أبنهم إذا لم يقم المتبني بتعليمه المهنة المتفق عليها , كما جاء في نص المادة (١٨٨ و١٨٩) " **اذا أخذ حرفي**

ولداً ليربيه (أي ليتبناه) وعلمه عمل يده (أي حرفته) فلا يطالب به " , " فإذا لم يعلمه (الحرفي)عمل يده (حرفته) لذلك الولد المتبنى الرجوع إلى بيت أبيه"[٤٥].

وهناك وقد نصت المادة ١٨٧ من قانون حمورابي أنه في حالة ما اذا تبني شخص ابن من البلاط الملكي أو خادم في القصر فإنه لا يمكن استرجاعه إذ جاء في هذه المادة : " **لا يجوز استعادة ابن أحد أفراد البلاط الملكي أو ابن تاب ع للقصر أو المنذور المتبنى بالطرق القضائية**" ، ولم يكن التبني مقتصرا على الأشخاص الذين ليس لديهم أولاد فقد وجدت حالات تبني لأشخاص لديهم أطفال [٤٦].

فقد عثر على عدد كبير من الوثائق الهامة في العصر البابلي القديم تبحث في شؤون التبني الأرقاء والأحرار وتبني رقيق من الأرقاء بغية عتقه من العبودية ،ورغم أن قوانين حمورابي لم تأتي على ذكر مثل هذه الحالات إلا أنها مثبتة في وثائق أخرى عديدة ، فإذا عتق سيد رقيقا وتبناه أو اشترى عبدا من سيد آخر وأعتقه لغرض التبني فالعلاقة بينهما تكون كالعلاقة بين الأب والابن الشرعي [٤٧].

وقد جاء في إحدى الوثائق البابلية التي تتحدث عن التبني شخص يدعى "مار عشتار بن التاني " و " نيدنات سن " يتبناه الوالدان " التاني ونيدنات سن "، وأصبح بعد التبني أخاً "لأخو وقر" وفي اليوم الذي يقول فيه "مار عشتار" إلى "التاني" أمه وإلى "نيدنات سن" أبيه ، انتما لستما أمي و أبي ، فعليه أن يتركاه يرحل في حال سبيله مقابل مبلغ من المال , أما في اليوم الذي يقول فيه الولدان "التاني ونيدنات سن" إلى "مار عشتار" والدهما أنت لست ابننا ،، يأخذ حصته من الميراث كأي ولد آخر من أولادهما ويرحل ، ويلي ذلك توقيع اثنا عشر شاهداً وكاتب وثيقة الملوح وتاريخ الوثيقة [٤٨].

وتعالج المواد (١٨٥ إلى ١٩٣) من قوانين حمورابي هذا الموضوع الهام وترى أنه لا يحق لوالدي المتبني الأصليين استرجاعه بعد أن تعب الوالدان اللذان تبنياه في تنشئته وتربيته , أما إذا بحث الوالد المتبني عن الوالدين الحقيقيين ووجدهما فيجب على الطفل أن يعود إليهما[٤٩].

كما توجد عدة حالات للتبني اذ يمكن للرجل أن يتخذ أمة زوجة له ويمكن أن تنجب له أولادا طبيعيين فالولد الذي تنجبه الأمة ويعترف به الوالد ويتبناه تكون له نفس حقوق الولد الشرعي من حيث النسب والاسم والنفقة [٥٠].

ولجأ كثير من الحرفيين إلى التبني ففي حالة شيخوخة الحرفي وعجزه عن القيام بأعمال حرفته فإنه يصبح معرضا للموت جوعا لذلك كان بحاجة إلى صبي يدربه على اسرار مهنته ليستعين به عند شيخوخته[٥١].

خامساً : التزامات وحقوق المتبنى والمتبني .

يلتزم المتبني بعدم نكران والده المتبني وإلا يتعرض لعقوبة صارمة تتمثل في حرمانه من الميراث ومن جميع الأملاك التي حصل عليها من والديه بالتبني ، وهذا ما أشارت اليه المادة (٤) من قانون اور – نامو والتي نصت على : " **اذا قال ابن بالتبني لأبيه وأمه انت لست أبي، أنت لست أمي فعليه أن يهجر البيت والحقل والحديقة وجميع العبيد والأملاك التي حصل عليها من والديه بالتبني وعلى المرء أن يصرف هذا المتبنى** "[٥٢].

فإذا تطاول الابن المتبني على والديه اللذين تبنياه ترتبت عليه عقوبة قاسية ، فيعامل كالرفيق بوشم في جبينه ويقيد بالسلاسل ويباع كبقية الأرقاء ، وكانت العقوبة أخف فيما إذا ارتكبت ضد الأم فيكتفي بطرده خارج المنزل وتتأكد مثل هذه العقوبة على المتبني إذا كان أصله عبدا[٥٣].

أما في حالة ما إذا رفض الولد المتبني أن يعترف بوالديه الذين تبنياه وكان الوالد المتبني موظفا أو كانت أمه المتبنية كاهنة أو إذا كان ابن تابع للقصر فإن عقوبته تكون صارمة فيقطع لسانه الذي تلفظ به كلمات بذيئة مجحفة بحق والديه اللذين تبنياه ، أما اذا عاد من تلقاء نفسه إلى بيت والديه الأصليين فتفقع إحدى عينيه [٥٤] .

وقد تضمنت المادتان : ١٩٢–١٩٣ من قانون حمورابي مثل هذه الالتزامات حيث نصت المادة ١٩٢ على " **اذا قال ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور المعبد بالتبني لوالده المتبني أو لوالدته المتبنية أنت لست أبي أو أنت لست أمي يقطعون لسانه** "، أما المادة ١٩٣ من نفس القانون نصت على "لو اكتشف ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور بالتبني والده الحقيقي مما دفعه إلى كراهية والده أو والدته المتبنية له وإلى مغادرتهما إلى بيت أبيه يسلمون إحدى عينيه [٥٥] .

مقابل التزامات الولد المتبني أمام والديه اللذان تبنياه فيتمتع بحقوق اتجاه متبنيه فيلتزم على هذا الأخير أن يقوم بتعليمه حرفته وأن يعامله كما يعامل أولاده ويقدم له النفقات الضرورية لمعيشته وبالعكس يستطيع المتبني العودة الى أسرته الأصلية ويستعيد نسبه الأصلي إذا لم يعتبره المتبني كولد له ، وهذا ما نصت عليه (المادة ١٩٠) من قانون حمورابي وجاء فيها :" **إن لم ينظر رجل تبنى طفلا ورباه مع أولاده على أنه أحد أولاده يحق للولد أن يعود الى بيت أبيه**"[٥٦] .

كما للولد المتبني حقوقاً كالولد الشرعي بالنسبة لتركة أبيه لكن إذا أنجب المتبني فيما بعد أولاداً شرعيين من زوجته الحرة فإنه يكون من حق الولد المتبني حصة من ميراث أبيه كالأولاد الشرعيين ، وإذا تبنى رجل طفل ثم أنجب أولادا وأراد التخلي عن الولد المتبنى فعليه إعطاؤه شيئا من الميراث يعادل تلك الحصة التي كانت يجب أن تؤول إليه من الأموال المنقولة [٥٧] , كما

تنص المادة ١٩١من قانون حمورابي بمنحه " **ثلث تركته من الأموال دون مزروعات الحقل والبيت** "، وبالمقابل يفقد كل حقوقه الارثية صوب أسرته الأصلية(٥٨)

كما أن الحرفي عليه أن يعلم ابنه المتبني أسرار حرفته فيعتبر هذا حقا من حقوق الولد المتبنى ففي حالة ما لم يعلمه مهنته أو حرفته فبحق لوالديه الأصليين استرجاعه ، وهذا ما أكدته (المادة ١٨٩) من قانون حمورابي :"**أما إن لم يعلمه الحرفة يحق للولد أن يعود الى بيت والديه**" , وفي حالة ما إذا علمه حرفته فلا يجوز لأحد من الوالدين الأصليين استرجاعه وهذا وفقا لما جاء في (المادة ١٨٨) من نفس القانون والتي نصت على "**لو اتخذ حرفي ابنا ليعلمه وعلمه الحرفة لا يحق لأحد استرداد الولد** " ، وفي حالة أن الوالدين لم ينجبا أولاداً من صلبهما فإن الولد المتبنى يحصل بمفرده على كامل الإرث (٥٩).

كما تشير إحدى الوثائق المؤرخة سنة ٣٦ من حكم حمورابي إذ تنص هذه الوثيقة على توريث إحدى كاهنات المعبد التي تدعي "ستوروتوم" كل ما تملك من حقول واراضي وإماء لأبنها المتبني "ابقو – ايليشيا " وذلك عند وفاتها ، ولكن إن بقت هي على قيد الحياة فكل شيء يبقى في يدها "(٦٠).

كما توجد وثيقة أخرى مؤرخة في السنة الرابعة من حكم "سمسوا يلونا" " تتحدث عن تبني "اخيمن" واعلان شرعية توريثه ، فإذا قال له المتبنيان لست أبننا فيخسران البيت والحقول والأموال المنقولة بالإضافة إلى مينة من الفضة (٦١).

وكان من بين حقوق الوالدين المتبنيين على ابنهما المتبني أن يحترمهما والعمل في سبيلهما وتقديمه للأضاحي بعد وفاتهما والإشراف على دفنهما ، وكان الوالد المتبني يحرص دائما على ولده المتبني على تعليمه حرفته أو مهنته ويتضح مثل هذا الحديث ما جاء في إحدى نصوص السومريين أن الأب المتبني كان يحرص على ابنه أن يخلفه في منصبه العملي ويبدو أن الوالد كان كاتبا فخورا بوظيفته فيتجه بذلك إلى نصحه وإرشاده إلا أن الولد كان مخيبا لأمال أبيه وكسولاً(٦٢).

الخاتمة :

ومما تقدم يتضح لنا أن التبني يعد ظاهرة إنسانية قبل أن يكون عبارة عن علاقة تحكمها الأعراف والقوانين فهي تبين علاقة الإنسان بأخيه الإنسان ,علاقة الأب الذي يقوم على خدمته ورعايته ,ورغم ما تشير إليه القوانين من مصالح اجتماعية ودينية واقتصادية إلا أن هذه الظاهرة يطغى عليها في كثير من الأحيان الجانب الإنساني الذي يسموا بالعلاقات فوق إطار المصلحة, وأن القوانين العراقية القديمة المدونة قد اهتمت بقضية التبني , وخصصت بعضاً من موادها لمعالجة هذه الظاهرة , وخاصة قانوني أشنونا وحمورابي اللذين خصصا جزءاً مهما لتحديد الحقوق والواجبات التي ترتبط بين طرفي علاقة التبني .

النتائج :

١- من خلال دراسة الشرائع والنصوص القانونية تبين أن التبني كان شائعاً على نطاق واسع ومن التقاليد القانونية المقبولة في الحياة الاجتماعية للعراق القديم .

٢- كان من بين الأسباب التي تدفع الآباء و الأمهات لإعطاء أطفالهم للتبني هو حالتهم المعيشية المتردية ورغبتهم في تعليم أطفالهم بعض الحرف والمهن الرابحة .

٣- كان الدافع الإنساني للتبني يتمثل في أن الفقراء يضطرون لبيع أولادهم ثم يكرسوا للعبودية، فإن مبدأ التبني جاء لمعالجة مثل هذه الحالات الإنسانية و ذلك من خلال عقود العتق من العبودية عن طريق شراء الحرية وعقود التبني .

٤- كان للتبني شروط في المجتمع العراقي القديم , وذلك من أجل أن يرتب كامل آثاره و أهم شرط في عملية التبني هو تحرير عقد كتابي .

٥- لجأ كثير من الحرفيين إلى التبني ففي حالة شيخوخة الحرفي وعجزه عن القيام بأعمال حرفته فإنه يصبح معرضا للموت جوعا لذلك كان بحاجة إلى صبي يدربه على اسرار مهنته ليستعين به عند شيخوخته .

الهوامش :

(١) الهاشمي ,رضا جواد : نظام العائلة في العهد البابلي القديم, منشورات جامعة البصرة, العراق ,١٩٧٥م, ص١٧٦؛ أحمد , ثليجي : ظاهرة التبني في المجتمع العراقي القديم – دراسة تاريخية قانونية , مجلة التراث , العدد (٢٢) , الجزائر , ٢٠١٦م , ص١.

(2)Contenau. (G) vie La q uotidienne a Babylon et en Assyrie , Librairie Hachette , Paris ,1950 ,p 24 .

(٣) الأسود , حكمت بشير : مبدأ التبني في العراق القديم , مجلة سومر , ج١-٢ ,مج ٤٤, المؤسسة العامة للآثار والتراث في العراق , بغداد , ١٩٨٥-١٩٨٦م ,ص٧٣ .

(٤) عقراوي ، ثلماستيان : المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨م ,,ص١١٥ .

(٥) [سورة الأحزاب : ٤-٥]

(٦) أحمد , شيماء صلاح : التبني في العراق القديم , مجلة دراسات في التاريخ والآثار , العدد (٦٣) , العراق , كانون الاني -٢٠١٨م , ص٤١٣.

(٧) أحمد , ثليجي : ظاهرة التبني في المجتمع العراقي القديم , مرجع سبق ذكره , ص٢ ؛ الأسود , حكمت بشير : مبدأ التبني في العراق القديم , مصدر سبق ذكره , ص٧٠ .

(٨) رشيد, فوزي : الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣, ص ١٤٣-١٥٤.

(9)Edouard Cuq, Notes d´épigraphie et de papyrologie juridiques–Le droit Babylonien au temps de la première dynastie de Babylone, VIII–XX, Librairie de la société du recueil, Paris–1909, P271

(١٠) المواد (٣٤–٣٥–٣٦) من شريعة أشنونا .

(١١) الجراح , شقيق : دراسات في تاريخ الحقوق – المؤسسات الحقوقية في بابل , المطبعة الجديدة , دمشق , ١٩٧٧م,ص ٩٤ .

(١٢) الأسود , حكمت بشير : مبدأ التبني في العراق القديم , مصدر سبق ذكره , ص٧٠ .

(١٣) راضية , عجابي : الأسرة في العراق القديم , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , قسم التاريخ والآثار , الجزائر , ٢٠١٤م,ص٨٨ .

(١٤) لابورت , ويل دي : بلاد ما بين النهرين (الحضارتان البابلية والأشورية) , ترجمة : محرم كمال , الهيئة المصرية العامة للكتاب , ط٢, ١٩٩٧م, ص٨٤ ؛ الحمداني , شعيب أحمد : قانون حمورابي , بيت الحكمة , بغداد , ١٩٨٧م ، ص ١١٦.

(١٥) الحنفاوي , عبد المجيد : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية , مصر, ١٩٧٣م ,ص ٤٠٦ .

(١٦) العبودي، عباس : تاريخ القانون , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط١ ,عمان , الأردن , ١٩٩٨م,ص١٥١ .

(١٧) الأسود , حكمت بشير : مبدأ التبني في العراق القديم , مصدر سبق ذكره , ص٧٤ .

(١٨) المادة (١٨٥) من قانون حمورابي ؛ الحسيني , خالد موسى عبد : القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين ,(اطروحة دكتوراه غير منشورة), جامعة بغداد , كلية الآداب , العراق,٢٠٠٢م, ص١٨٦ .

(١٩) راضية , عجابي : الأسرة في العراق القديم ,(رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , قسم التاريخ والآثار , الجزائر , ٢٠١٤م,ص٨٧ ؛. الأحمد , سامي سعيد آخرون : حضارة العراق , مصدر سبق ذكره , ص٩١.

(٢٠) سليم, أحمد أمين :مصر والعراق دراسة حضارية ,مصدر سبق ذكره , ص٣١٠ .

(٢١)الأحمد , سامي سعيد آخرون : حضارة العراق , دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٥م,ج١, ص١٠٣.

(٢٢) عقراوي , ثلماستيان : مصدر سبق ذكره ,ص٥٣؛ ظاهر ,حسين: مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الموصل، جامعة الموصل، العراق ,١٩٩١م,ص ٧٨.

(٢٣) الأسود , حكمت بشير : مبدأ التبني في العراق القديم , مصدر سبق ذكره , ص٧٦ .

(٢٤) العبودي , عباس : شريعة حمورابي , مصدر سبق ذكره , ص١١٨ ؛ الحمداني , شعيب أحمد : مصدر سبق ذكره , ص ١١٧؛ كونتينو ,جورج : الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور, ترجمة سليم طه التكريتي وبرهان عبد الله التكريتي, دار الحرية للطباعة , بغداد, , ١٩٧٩م , ص٣٨ .

(٢٥) مسكوني , صبيح : تاريخ القانون العراقي القديم , مطبعة شفق , بغداد ,١٩٧١م, ص٢٢٦؛ حمود , حسين ظاهر : مصدر سبق ذكره , ص٧٨ .

(٢٦) مسكوني , صبيح : تاريخ القانون , مصدر سبق ذكره , ص٢٣٥ .

(٢٧) عن العالم السفلي ينظر : حنون , نائل : عقائد ما بعد الموت , بغداد , ١٩٨٦م , ص١٧, وما بعدها . .

(٢٨).الحسيني , خالد موسى عبد :مصدر سبق ذكره , ص١٨٧ .

(٢٩) سليم , أحمد أمين : دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم , مصر والعراق, دراسة حضارية , دار النهضة العربية , ط١ , بيروت , ٢٠٠٢م, ص٣١٠ .

(30)Driver(G.R) and John.c. Miles. The Babylonian laws , P.384 .

(٣١) عقراوي , ثلماستيان : مصدر سبق ذكره ,ص٥٣؛ الأسود , حكمت بشير : مبدأ التبني في العراق القديم , مصدر سبق ذكره , ص٧٦

(٣٢)الأسود , حكمت بشير : مبدأ التبني في العراق القديم , مصدر سبق ذكره , ص٧٥ .

(33) Frongois joannes – les premieres civilisations du proche orient, editions selin, 2006, p 225

(٣٤) هندي , جودت وآخرون : تاريخ القانون , منشورات الجامعية , ط٢, دمشق , ٢٠٠٣م ,ص١٤٧ .

(٣٥) .سليم, أحمد أمين :مصر والعراق دراسة حضارية ,مصدر سبق ذكره , ص٣١٠ ؛ حمود , حسن ظاهر , مصدر سبق ذكره , ص٧٩.

(٣٦) صادق, هشام علي ، عبد العال , عكاشة محمد ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية , الدار الجمعية ، (ب. م) ,١٩٨٢ م، ص ٣٢٣,

(٣٧) فركوس , دليلة : الوجيز في تاريخ النظم , دار الرغانب , ط٢ , القبة , الجزائر, ١٩٩٩م , ص١٧٨ ؛ عقراوي , ثلماستيان : مصدر سبق ذكره ,ص١٢٢-١٢٣؛ سليم, أحمد أمين :مصر والعراق دراسة حضارية ,مصدر سبق ذكره , ص٣١١ .

(٣٨) عقراوي , ثلماستيان : مصدر سبق ذكره ,ص١٢٢.

(٣٩) هندي , جودت وآخرون : مصدر سبق ذكره , ص ١٤٧.

(٤٠)عقراوي , ثلماستيان : مصدر سبق ذكره ,ص١٢٢-١٢٣؛ سليم, أحمد أمين :مصر والعراق دراسة حضارية ,مصدر سبق ذكره , ص٣١١ .

(٤١) جونز, البريشت وآخرون : شريعة حمورابي وأصل التشريع في العراق القديم ، تر: أسامة سراس، دار علاء الدين ، ط ٣, دمشق ٢٠٠٠م, ص١٢٢ ؛ المادة (١٨٦) من قانون حمورابي .

(٤٢) زودن , ف . فون : مدخل إلى حضارات الشرق القديم , ترجمة : فاروق اسماعيل , دار المدى , ط١, دمشق , ٢٠٠٣م ,ص٨٤ .

(٤٣) السقا ,محمود: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط٢، القاهرة، ١٩٧٢ م, ٤٢٣.

(٤٤) هندي , جودت وآخرون : مصدر سبق ذكره , ص ١٤٦.

(٤٥) الهاشمي , رضا : نظام العائلة , مصدر سبق ذكره ,١٨٣ ؛ المواد (١٨٨-١٨٩) من قانون حمورابي .

(٤٦) فركوس , دليلة :مصدر سبق ذكره , ص٦١ ؛عقراوي , ثلماستيان : مصدر سبق ذكره ,ص١٢٢ ؛ مهران , محمد بيومي :مصر والشرق الأدنى القديم , تاريخ العراق القديم . دار النهضة العربية ,بيروت ,١٩٨٧م ص٢٧٤ .

(٤٧) كلينكل , هورست :مصدر سبق ذكره , ص٢٢٧ .

(٤٨) المصدر نفسه , ص٢٢٧ ؛. Driver(G.R) and John.c. Miles. The ,P.309 Babylonian laws

(٤٩) كلينغل ، هورست : حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة غازي شريف ، مراجعة علي يحيى منصور ، دار الشؤون الثقافية العامة،ط١, بغداد، ١٩٨٧م , ص٢٢٨ .

(٥٠) هندي , جودت وآخرون : مصدر سبق ذكره , ص ١٤٧ .

(٥١) سليم, أحمد أمين :مصر والعراق دراسة حضارية ,مصدر سبق ذكره , ص٣١١ .

(٥٢) الحمداني , شعيب أحمد : مصدر سبق ذكره , ١١٨ ؛ ١٠٨.سليمان , توفيق : دراسات في حضارة غرب أسية القديمة من أقدم العصور إلى عام ١١٩٠ ق.م , الشرق الأدنى القديم بلاد ما بين النهرين , بلاد الشام , دار دمشق , ط١,دمشق ,١٩٨٥م ,ص١٧٥ .

(٥٣) هندي , جودت وآخرون : مصدر سبق ذكره , ص ١٤٨ .

(٥٤) كلينكل , هورست :مصدر سبق ذكره , ص١٩١ .

(٥٥) سليم, أحمد أمين :مصر والعراق دراسة حضارية ,مصدر سبق ذكره , ص٣١٢ ؛ المواد (١٩٢و١٩٣) من قانون حمورابي .

(٥٦) الحمداني , شعيب أحمد : مصدر سبق ذكره , ١١٨ ؛ الذنون ,عبد الحكيم : التشريعات البابلية , دار علاء الدين , ط١ , دمشق ,١٩٩٢م, ص٦٧ .

([٥٧]) هندي , جودت وأخرون : مصدر سبق ذكره , ص١٤٨ ؛ علي , سعيد اسماعيل : التربية والحضارة في الشرق القديم, عالم الكتب ,ط١, القاهرة ,١٩٩٤م, ص٢٧٤ .

([٥٨]) السقا , محمود : مصدر سبق ذكره ,٤٢٤.

([٥٩]) مهران , محمد بيومي : تاريخ العراق القديم , دار المعرفة الجامعية , مصر ,١٩٩٠ م , ص ٢٧٤ ؛ كلينكل , هورست : مصدر سبق ذكره , ص١٩٢ .

([٦٠]) كلينكل , هورست :مصدر سبق ذكره , ص٢٣٠ .

([٦١]) المصدر نفسه , ص٢٣٠ .

([٦٢])العبودي , عباس : مصدر سبق ذكره ,ص ١١٧ ؛ كلينكل , هورست : مصدر سبق ذكره , ص٢٣٠ .